بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير الحليم الخبير الذي لا إله إلا هو الظاهر والباطن والطاهر محمد حامدا لربه الصابر
ومستغفره وشاكرا لنعمائه ومعترفا له بالوحدانية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل القرآن هدى وبينات
ورفع الذين أوتوا العلم درجات وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء
اللامع فأرشد من ضل وسدد من زل وبصر من عمي وفتح عينا وقرة وأذنا صماء صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره
وسلم تسليما كثيرا قال العبد الضعيف المذنب المعترف بالعجز والتقصير أبو بكر بن عبد الله عفا الله عنه لما رأيت الهمم قاصرة
عليه وعلى آله ومن سلك سبيله وتمسك بسنته ونهجه رفع قدره ونفعنا بعلومه آمين وبعد فإن العلم أشرف ما تنافست فيه
الهمم وأجل منزلة فاز بها المعلم من أشرف الأشياء وأولاها بالحفظ على السواء العلم الذي جنبنا وإياكم الجهل
وأعاذنا منه وأبعدنا عن مواقع الزلل وأدنانا من مراتب الأفاضل وأعلانا فوق منابر الأماثل وأعلانا وأعلى منا
فاروا بدليل هو نور يخلق وضوء يلتألق أشرعها وأوضحها وأجلها للقلوب أبهجها وأعلى الأحكام
والشرائع نسعها وأدارين بعض ما فيه من المنافع كما يتبين الواقف على الفرع بالبحث وينقدح فيه ذلك
حتى لا أفتوى فلم يرضيا صاحبا من قوم قد سرهم الجهل وبطرهم الإسار حتى استغوا عن استغووا ومن
حتى الجهل ما قطعوا كفاكم يا طالب العلم فضيلة والإقبال وسيلة ما أخبرنا به الشيخ الإمام الأجل الزاهد
عز الإسلام عبد الله الفوزني قرأة عليه ببغداد ونحن نسمع وأنا بقية سماعه قال أخبرنا الشيخ الإمام العالم
أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال أخبرنا الشريف أبو السعادات هبة الله بن علي بن الحسن
أخبرنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين أعين الشهبا قرأة عليه قال أخبرنا أبو الحسن علي بن المهتدي
قرأة عليه أنا سمع قدم علينا قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن ظفر بن أحمد المكي قال أنا أبو الحسن أحمد بن محمد
عمرو بن عبد الرحمن الموزي قال أنا أبو الحسين محمد بن الصباح البزاز الجماني قال أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ
والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب منها طائفة
أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أخبرنا
أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبد الله بن المهتدي قال أنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي قال أنا أبو بكر
محمد بن أحمد بن مكرم البغدادي قال أنا محمد بن عمر بن سعيد بن مسروق الوليد قال أنا أبو يوسف
القاضي قال أنا أبو حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة ابن عشرين سنة
فطلبت الحديث فلم أر شيئا خيرا من طلب العلم فنظرت منه هذا الباب فإذا هو يجمع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فيما يقول محمد بن سيرين إلى الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول من تفقه في الدين كفاه الله

همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ولم أختم هذا الكتاب بدين الله الذي نبه بالكلام النبوي فإنه أحق وأولى
على فضل العلم بما فضلته وأظهر الشرف الذي بينته من سائر الأمة وأصحابه كما بدأت به وقد رأيت
السيد يقال في الملك فلان حاز قصب السبق أي فاق على أقرانه في الفضائل والعلوم فإني بإبانة عسيلة
لثة وترجح أنه كان من الذابين حيث روى عن عدة من الصحابة الباقين رضوان الله عليهم أجمعين أنس
بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب كما ذكرنا ومنهم زيد بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبو أمامة سهل بن حنيف
عمرو وعند كل واحد من هؤلاء الأعيان مرويات يأسانيد متصلة عن أصحابه أو ذكر أقوالهم أضطروا وأرشدهم منزلة و
أعلاهم قدوة حتى قلوا أعداد هم عن أن تناط بالأحكام على وجه الإكثار وبذلك عرفوا بالقدوة
بين الجلال والطرام وهذا الكتاب بيان لما استنبط المتأخرون وليرتص عليا المقدمون الإمام أشد
عنهم في الرواية وبكتاب العيون والدراية وقد رتبت كتب شتى وتصانيف تخالفه وتباينه
بعضها لا تراه إلا يقصد ضبط الآثار وإن الصدر الإمام الأجل الأستاذ حسام الدين الشهيد
تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان لم يرض بهذا وحده بل رتب كتابه في تصنيف جمع فيه لفيف
باب السيف فرمى بالآثار القرآن واكتفى بالحق القرآن وذكر فيها الدلائل ورتب الكتب على ذلك المثال
غير أنه سبق المشيخ ومنع الإمام أن يرتب الاستشهاد ونال قسم الشهامة وليرتص على الفقيه بأيده
وهذا عارض على تمامه شارع في تحسين نظامه فما رأيت الشيخ من بذكر شيئا فيه إلا وجدت العلم إليه
مصروفة وأترك ذكره فإنه كالباب المرجوف فجرحة عن الاكتساب ليوقف الناظر على كل باب إلى مسائله
منه أكتاب فالنون النوازل للفقيه أبي الليث والعين عيون المسائل له والراء
واقعات أبي الليث الناطفي والتاء فتاوى الإمام أبي بكر الفضل والسين فتاوى أئمة سمرقند
وما هو معلم بعلامة الزاي فإنه كل باب زانه آنف من الروايد وغيرها جمع من النوادر والألف
مع اللام بعدها جناح الناطفي والنون مع الراء غريب الرواية للسيد الإمام أبي شجاع والواو
مع السين فتاوى الشيخ الإمام الأجل ركن الدين عم النسفي والسين مع الراء الزين من شرح
الكتب المبسوطة والقاف مع التاء فتاوى الصفار للصدر الشهيد والميم من المفترقات وسميت
كتاب التجنيس المزيد وهو لأهل الثنوى ضربة عنيد وأسأل الله الوصول إلى ثوابه والفوز بأعلى رتبه

باب العلم

وما ينبغي لأهله من الرجل إذا تعلم بعض القرآن وليرتعلم الكل فإنه أوجد

صح الإمام الأعظم النعمان
روى عن سيدنا رضي الله عنه

فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة النطوع لان نفعه عام للامة فرض وتعلم النحو الذي به يعرف كيفية الاعراب والبناء فرض كفاية وتعلما لا بد منه فرض عين واشتغال بالحديث اولى لما الرجاء فيه اكثر ان يصير اليل وينظر الرجال في العلم فيعمل وان لم يكن كذلك كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في الحديث مذاكرة العلم ساعة افضل من احياء ليلة لما صبر على اللاواء وهو ما يصيب الانسان من الشدة والضيق وهو قولهم لم يجد جاذبا يروي عن الليث وفرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الشيخ ثم قال لم يجز له ان يرشد ولم يفرق في الاصح بين ما اذا قرئ عليه لكنه سهو او لم ينبهم ما فيه لجواز انه ان ينبه ولو سمع الحاضرون ولم ينبهم عنها جاز له ان يروي لما تعلم الكلام والمناظرة وقد تأكد الحاجة منهم علم الكرامية عن محمد بن يزيد حنيفة الله كان يتكلم في الكلام فرد به ابو حنيفة فقال له حماد لم لا تتكلم فقال ابا ان تكلمني فقال له ابا بين كنا نتكلم وكان واحدا متكاتفا الطريق على سخا فانت ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه كما انه اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر كفر قبل ان يكفر صاحبه لما طلبة العلم وقد بينهم الا اصطلاح الفقهاء انهم اقاموا كان ابا الليل المختلفة في السنة هذا على وجهين اما ان كان لواحد منهم بيت او لكل واحد منهم بيت فبيت بينهم بان لم يركبه يتركبه بينهم لانه لما تفرقت البيت جعل كانهم جميعا قد سواه كما لو اخرج الدقوق كانوا جميعا معا لما متعلم مخير بين ان يكتب من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الحديث او غيره بنيام عليه يتوسد بالدرية فهذا على وجه ايا ان قصد الحفظ والتوسد فلا بأس لوجه الا لو له لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم في الوجه الثاني يكره لما رجل يختلف الى اهل الباطل والشر ويقوم عن نفسه فهذا على وجه ايا ان كان هذا الرجل الذي لا يمنعه يقتدى به او لا يكون فلا لو كان الوجه الاول لا يكره لانه اذا كان يختلف اليه ينظر الناس اليه فيرضى بامره فكان فيه منفعة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا بأس به ان شاء الله لان عن محمد هذا الجنس فانه على الامير ليس لاحد منا شيأ كان كاذا لو تكلم بما يرى انه لحق ولا يكره ولا يسعنا ان نتكلم كلاما في الذي تأثر وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه تكلم عند ظالم لم يعاقبه بين حتى يقوم قتل الظالم عليه ويسلط عليه فان كان يناله مطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل او تلف عضو جسده او ان يأخذ ماله لا بأس بذلك لانه مكره من قتيبة في بلدة ليطرأ في قوم شريرين يغزو ليلة ثم تركك

انه يدخل في بلدته الضياع رجل نفعه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس يستغنون عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم الى حج ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ويشتغل بالتعليم فهذا لانه اخذ بالنافلة وترك الفرائض فضل لان نفعه اوفر فكيف يكون كذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للمتفقه ان يتعلم مقدار ما يفرض به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه لا صلوة وما عندك حرام لما التمرة في الليلة في المناظرة هل يجل فهذا على ثلثة اقسام اما ان كان كله متعلما رشدا او كله على الانصاف بلا تعنت او كله من يريد التعنت ففي الوجه الاول والثاني لا يكره وفي الوجه الثالث يجل بل يتحاك كما يحاك يد فوع عن نفسه لان الليلة له دفع التعنت مشروع طلبة العلم ذكر انه في مجلس معهم محابر وكتب احدث مجبرة بغير اذنه لا بأس به لانه ماذون دلالة لانه لو استاذن منه لما يشك عليه اذا تعلم لرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اما فضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في مراد الدين والتعليم عمل منه لا بأس للمعلم ان ياخذ الاجر على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وكره عند ابي الليث لما ذكرنا في اخذ الاجر البيت جعل اشياء ثم جمعت عند ثم كانت فتن لا يكل المعلم اخذ الاجر على تعليم القرآن وان كنت فترة لا يدخل العالم على السلطان وكنت فتن لا ينبغي لصاحب العلم ان يرفع الى القرى فيذكرهم ليجعل له شيأ فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت عن ذلك تحريا عن ضياع العلم والقرآن والخوف رشر يستحب لا يتكاثر في طلب العلم لقوله عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها وكذا ينبغي لكل صاحب حاجة ان يبكر للسعي في حاجته لان ذلك اقرب الى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الاختلاف في مسئلة بين المتعلمين والرأي الرجوع الى الاستاذ وشرط احمد هذا ان كان يذهب كما قلت لا عليك كذا ولو كان كما قلت لا آخذ منك شيأ فهذا يأخذ اعتبارا بالسباق في الرمي وقد بقي ما يحتاج اليه ان هذا كله انما جاز لغير ذي الحاجة وهو الذي يحاك لهم فيجوز هنا ايضا حتى لهم على الهدى في التعليم وان كان الشرط من الجانبين لا يجوز لانه قمار كما ذكرنا في السباق ولا بأس بالسفر على قصد العلم

اذا كان الطريق امنا والامن في الموضع الذي قصده ظاهرا وان كروا الرواث او احدهما اذا كان لا يجاوز
الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحرج عن النبيه ينقطع بالطي في الرجوع وذكر على
سبيل الحرج والتجارة كما ذكرت لكن لان يكره اذا كروا الرواث او احدهما والا يكون ثقالا مما
لان فيه تعريض النفس للتلف وفيه لحاق المشقة بها فيكون عقوقا بوالديه او احدهما
لانه فرض عين وفي الباقي فرض كفاية طلب العلم الفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع
اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العلم لضعيف عن علم وكذا
الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر كفايته اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو
الصحيح لما قلنا ان صحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل واحياء العلم واذا قرأ الرجل الحديث على المحدث
او قرأ على المحدث فان شاء آخر وشاء ان يخبر فانه قال اخبرنا وانبانا وان شاء آخر وسمعت فلانا
يروي وذكر عن ابي يوسف هذا هو الصحيح وان كان اصطلاح اهل الحديث فيه على وجه آخر
ولا بأس للجلوس على الوعظ اذا اريد به وجه الله هو الصحيح لقوله تعالى وذكرهم فان الذكرى تنفع
المؤمنين وعبد الله بن مسعود كان يذكر كل خميس وهو قائم على رجله ويد عويد عوت
ويتكلم في الخوف والرجاء قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون في مجلس الخوف اكثر من الرجاء لان الكل
خوفا فالرجاء اذا ورد النهي عن ذلك ولانا اذا رأينا الناس في الخوف والقنوط الامن فيجب بهما
وقال الامام ابو بكر الاسكاف يجب ان يتكلم في الرجاء والرجاء لقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا
وبشروا ولا تنفروا ولان من رجح الايمان بالكبائر يكون اثبت عن ابي يوسف انه لا يحل
لرجل ان يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور وان يتعلم منهم ولا يستمع
ان يكتب ويروي لانها وان كانت كتب الله كما ذهبت قلوبهم على ذلك لانه لا يفهم حرفوا
الكلم عن مواضعه

كتاب الطهارات باب ما ينقض الوضوء وما يوجب

اذا مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الماء قاطرا جاز وان كان مبتلا ولم يكن
الماء قاطرا لكن زال الماء اذا كان ماء قاطرا فمر يده الى اطراف اصابعه فاذا مدة كان

كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح بها اثنتا اذ مسح في كل مرة في غير الموضع الذي
او الاولى انه يصير كانه مسح بثلث اصابع والمسح بسبابة الابهام اذا كان مبتلا جاز لان ما بين
الاصبعين مقدار اصبع كانه مسح بثلث اصابع رجل له قرحة نبرت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الوسط اذا كان لا يخرج منه قيح انه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشر
يجزيه وضوئه وان ارخيل الماء تحته لانه لا يتظاهر كالعين حكم الجبيرة اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فتوضا
او اغتسل ولم يزعزه فلا احتياط ان يحركه فان لم يصل الماء اجزأه بغير شيء وان لم يكن ضيقا فان حركه
اذا توضا الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضع الشعر لان الماء
على الشعر بمنزلة غسل البشرة وكذا للجانب بس اذا توضا هن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه لم
يقبل الا كما ان الدستمال جاز للوضوء والجنابة وجد غسل الرجل رشر قال العبد الضعيف عفى الله عنه الوضوء
آدب لا يدمن معرفته منها ان يتوضا قبل الوقت لان فيه مبادرة الى الطاعة ومنها ان لا يشرب
ولا يأكل قائما لما روي انه نهى عن الشرب قائما ومنها ان لا يصل الا الى بطن الوادي
ومنها ان يستقبل القبلة بالوضوء لانه من اسباب الصلوة ثم شبهها لان الاتي بها مستقبلا
يستقبل بذاته كما كشف الموت ومنها ان يبدأ برؤس اصابع اليد اليمنى الى الكعبين الى المرافق لانها
جعلا غاية بالنص فيجب ان يكون البداية من رؤس الاصابع حتى يتحقق معنى الغاية ومنها
ان يتشهد عند كل عضو لانه روي عن النبي عليه السلام انه فعل ذلك ومنها ان لا يستعين بغيره
في الوضوء الا ان يستعين على الوضوء بكلام الناس لان السلف
كانوا كذلك ومنها ان يشرب بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة لانه
روي عن النبي عليه السلام انه قال من فعل ذلك فكأنما شرب له ثمانية ابواب الجنة ومنها ان يشرب فضل
وضوئه قائما لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعل على لبيان انه
لا كيفه شرب فضل الوضوء او كيفه شرب الماء قائما ومنها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من
الوضوء لان الله تعالى ذكر انه يغفر ذلك لمن يوجد عليه ومنها ان يقول بعد الفراغ من الوضوء
لان السلف كانوا يفعلون ذلك ويحثون عليها ومنها ان يصلي الا الى ما ثبت شرعا كالكعبين والشاذ
لانه لا يرجع فيه ومنها ان لا يبتدئ الصبي في صلاة اذا روي عن ابي هريرة كان يبدئ الخضر في

الصورة فرعف الصورة تعالا الباقي بعت معاملة وقال الشتري اشتريت منك معاملة كذا فقال البائع بعتك فقوله الوجه الاول لا يختلفان القول قول البائع وكذا هذا **فصل** واذا اخذ الشفيع بعض المبيع شفع الباقي **ع** رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين بان كان احدهما بالشام بالشام والاخر بالعراق فرعف واحد سبعة الى واحد فليك ان يأخذ احدهما او له ان يأخذهما او يترك كما لا ان اخذ احدهما فرعف الصفقة على المشتري **س** لشفيع على الارض من غير حكم كان كان من اهل الاستنباط

وقد على ان بعض الشركاء قال لم يكن لي حصة فيما استحق ظلما وان كان له يعلم فوقوفي سنة لانه قال **فصل** فيما يبطل الشفعة وما لا يبطلها **ت** اذا جاء وهو مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر فيها فبطل الشفعة قيل ان يجيز البيع بطل الاجارة لانه لا صحيح لبطلان الشفعة الا بعد بطلان الاجارة ولو اجاز البيع قبل ان تبطل الشفعة قرمجروا له فوقصل **ستحقاق** دار بيعت لرجل فيها وهو غير وهو طلب الشفعة بطلت دعواه لانه لو صح لدعوى كان حقا فضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يكون لدعوى تبطل طلبت ان ليست له فيها الحق الآن اصلا عن فيها **صبية** اذا درکت وقد بلغت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة وقد اخترت نفسي قالا على الحكم كما لو ادعى احدهما وسطلت ان زال قادرة على الوفاء بان يقول طلبتها جميعا والخيار باقي فترى وبطلا الكل **رجل** اشترى دارا وله بجنبها دار فاخذها بالشفعة ثم بيع بخيار الرؤية فرد في ثلاثة ايام فرد بخيار الرؤية وبين خيار الشرط والرد ان هذا ليس لها الرضا ولو قال رضيت لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط **ع** رجل باع داره الى اجنبي رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له فيخاف ان اقام بينة قبلت بينته فشفعة و اذا هو عرف قبلت بينته فشفعة ثم اقام بينة قبلت بينته فان رجعت الدار الى الاول فان كان اخذ منه قبل الاستلام كان واحد فلا تحول السكوت عند الطلب يبطل الشفعة **فصل** فيما لو خذ به الدار المشتري **ن** رجل له ارض لها خراج كثير ومؤنة كثيرة فباعها احد شفعائها من اجنبي فاخذها الذي هو شفيع فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال لو اشترى احد من اهل السلطان او لا يشتريها فقبل القسم الاول يسقط الثمن عن الدار وعلى قيمة الارض وهو ذلك الوقت الذي يشترى فيها احد من اهل السلطان وفي الوجه الثاني

يسقط الثمن بقدر ما في الخراج الذي وهب رغبة الكل سقط عنهم كل ذلك لانه لا يسقط الثمن القسم بعقد التبرع وليس له تسليم المال صورة التبرع الخراج الذي وهبت رغبة عنهم **ق** رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه يأخذ كما اشترى وهو اشترى بالجياد **ومن** هذا لك ما سيأتي ان الزيوف تملك بالجياد منها هذا والثاني الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على الكفيل بالجياد والثالث اذا اشترى شاة بالجياد ونقد الزيوف ثم باعها ثم فان لك الهلاك بالجياد والرابعة اذا اخلف لتقضين حقه وكان عليه جياد فقضى الزيوف لا كنت ملكا اذا كان له على اخر جياد فقضى الزيوف ونفقوا ولم يعلم الا بعد الانفاق للزيوف عليه في الجياد ويحبس كما لو قبض الجياد **س** رجل وكل رجلا بسع داره فباعها بالنقد وهم اعطى الثمن ثم اعطى الوكيل الا للموكل ولا يصح العقد وطلب ذلك الشفيع ان ناضها بالشفعة بالف لان اعطى الوكيل لا للموكل لا يصح **فصل** في الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري **ع** رجل اشترى دارا ثم صبغها بالشاكرية ثم اتى الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء تركها كما هي لان الشفيع لا يقطع صبغه الا بكره وفي نظر فان المشتري اذا خاير على الدار المشفوع بها كان للشفيع ان يسقط البقية واخذ الدار بالشفعة ويعطيه ما زاد هو فيها **رجل** اشترى نصيبا من الدار تقاسم البائع ثم جاء الشفيع فرد الى ما كانت القسم يقتضا ولم يقض الى الاول للشفيع ان يأخذ بالشفعة ولا يبطل القسم الا بقضاء او رضا وهل يبطل القسم فيه روايتان والثاني انه لا يبطل لانه لو ابطل لاحتاج الى الاعادة **ثالثا** اشترى دارا وهي شيعان ولا شفيع ثالث فاقتسما ثم جاء الشفيع ثالث فله ان يسقط القسم ويسوي آقتسامها بقضاء او رضا وقضاء الاول يقبل القسم الثاني وكذلك **ب** رجل اشترى ارضا عامرة وهي رقبة الارض عنها واعيانها ثم جاء الشفيع **ث** اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون الا ان الثمن ينقسم على قيمة الارض قبل رفع الترب وعلى الترب الذي باعه قيمتها سواء فيسقط الثمن عليهما نصفين ولو كان المشتري الارض واعاها عما كانت قبل ان يأخذ الشفيع ثم اخذ الشفيع يقال للمشتري ارفع عنها ما احدثت الترب ثم اخذ منك ملكك المشتري كما وصفنا هل قبل **رجل** اشترى وله شفيع غائب فاشترى الغائب الدار فاقام المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الدار بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت بقضاء القاضي او بالتراضي فان كانت بقضاء القاضي فالمشتري بالخيار ان شاء رد على البائع بالعيب وان شاء رضي بالعيب وامسك الدار ولا شيء له على الشفيع لان القاضي قضى بالدار للشفيع وان كانت بالتراضي فالمشتري بالخيار ان شاء رد على البائع بالعيب وان شاء رضي بالعيب وامسك الدار ولا شيء له على الشفيع لان القاضي قضى بالدار للشفيع وان كانت بالتراضي فالمشتري بالخيار ان شاء رد على البائع بالعيب وان شاء رضي بالعيب وامسك الدار ولا شيء له على الشفيع لان القاضي قضى بالدار للشفيع

صاحب ورده لم يبد الطلع من الورد او بدا الطلع من الورد ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط
بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة
وكذلك اذا كان المبيع ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض
لا يسقط شيء من الثمن **فصل** فيما يكون تسليما للدار الى الشفيع وما لا يكون **ن** المشتري اذا قال
للشفيع ردها علي بالثمن ذلك الشفعة فهذا لا يكون تسليما والشفيع على شفعته لان قوله ذلك الشفعة ان
كان اخبارا ان الشفعة لك فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار معلقا باداء الثمن والتسليم على
هذا الوجه لا يصلح لتمليك **رجل** اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار وطلبها جار اخر وهو شفيع فسلم المشتري
الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف الاخر بالشراء لان المشتري قد يتملك الدار والشفيع بعد
ما تملك متى سلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كالقاضي اذا قضى بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما
الشفعة لا يصير الدار كلها للاخر **كتاب القسمة باب في قسمة العقار فصل** في قسمة الاراضي **ن** الارض
اذا كانت بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واحد فاقتسموها واراد
صاحب عشرة اسهم ان يقع قسمته متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارضون متصلة كانت
او منفصلة بينهم على سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفيته كذا ان يجعل الارض على سهامهم بعد ان
عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم وتوزع بينهم فاول بندقة تخرج توضع من
اطراف السهم وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق
فالعشرة له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها متصلة
على الاتصال ليرتفع بين الشركاء ذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهم الباقية ثم ينظر الى
البندقة لمن هي بان كانت لصاحب الخمسة من البنادق للخمسة اعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك
السهم وبقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع
على البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة **قرية** مشاعة بين اهلها بعضها وقف على قوم
بعينهم ووقف المشاع وبعضها سلطاني التي يقال بالفارسية مملكة وبعضها ملك فارادوا ان يتخذوا
فيها مقبرة وارادوا قسمة بعضها للتعيين لكي يجعلوها مقبرة فهذا على وجهين اما ان ارادوا قسمة
القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق او ارادوا قسمة موضع من هذه القرية ففي الوجه الاول جازت القسمة لان التمييز

ارض سلطاني

حاصل

يقسم وما لم

حاصل في الوجه الثاني لا لان التمييز غير حاصل **فصل** فيما يقسم عند حضرة بعض الشركاء او طلب بعضهم وما لم يقسم
من ذلك **ن** اذا كان بعض الشركاء غائبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار ميراثا فللقاضي ان يقسمها وان
كانت مشتراة لا يقسم لان في باب الارث بعض الورثة ينتصب خصما عن الباقين وفي باب الشراء لا
وانما تقسم في الميراث اذا كان الحاضر من الورثة اثنين اما اذا كان واحدا لا تقسم وقد عرف ذلك في الكتب
الشركة اذا كان اصلها الميراث فجرى فيها الشراء بالبياع والنحوية او كان اصله شراء فجرى فيها الميراث
بان مات واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول
قام المشتري مقام البائع في الشركة وكان اصلها ارثا وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث
في الشركة وكانت اصلها شراء فينظر في هذا الباب الى الاول **ضيعة** بين خمسة نفر واحد منهم صغير و
اثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الاخر القسمة عند
القاضي فاخبراه عن القضية قال القاضي يامر شريكه بالقسمة يجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لان المشتري
قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كانت ميراثا والعبرة للاصل لما علم
دار بين شريكين ولاحدهما قليل وللاخر كثير وصاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بالاتفاق وان كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي في مختصره
لا يقسم واليه ذهب الشيخ الامام المنتسب الى اسبيجاب وشمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي والخصي والليث
وجعل هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم واليه ذهب الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا يتضمن على الابي تفويت كانت له من نصيبه قبل
القسمة لان القسمة حالة المهايات انما ينتفع به صاحب الكثير بحصته فيكون هذه القسمة في حق الابي
لا للاتلاف والقسمة مستحقة بطلب احدهما **باب** ما يدخل في القسمة من غير ذكر وما لا يدخل **ن** دار
بين شريكين رفعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم قسما الدار فالباب الذي هو موضوع في الدار
في الدار بينهما لانه لا دخل في القسمة الا بالذكر **دار** بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم
بيت حمام فهذا على وجهين اما ان لم يذكر الحمام في القسمة او ذكر ففي الوجه الاول هي بينهم كما
كانت وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ذكرت المسألة على قسمين اما ان كانت لا يوخذ
الا بصيد ويوخذ بغير صيد ففي القسم الاول فاسدة لان القسمة في معنى البيع وبيع الحمام

اذا كان لا يوخذ بغير صيد فاسدة وهذا كله اذا اقتسمها بالليل حين اجتمعت في البيت اما اذا اقتسمها
بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه فوقع نصيب الاعلى
لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعلا الطريق القديم لصاحب الاعلى وترك طريقا لصاحب الاسفل
وفي الطريق الذي تركاه لصاحب الاسفل اشجار فهذا على وجهين اما ان جعلا ملك الطريق له
او جعلا حق المرور له ففي الوجه الاول الاشجار له لانه بمنزلة البيع والشجر يدخل في البيع وفي
الوجه الثاني الاشجار بينهما كما كانت س شريكان قد اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار فهذا
على وجهين اما ان قالا هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير او بما فيه من الاعناب والثمار او لم
يقولا ذلك ففي الوجه الاول نصيب الاعناب والثمار مقسومة وفي الوجه الثاني يبقى مشتركة لان قسمة
العقار في الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير باب قسمة
غير العقار ق رجلان ارادا ان يقتسما التبن بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل شريكان
اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض والتماثالات والديون التي على الناس على انه
ان يؤدي من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على
هذا الوجه لا يجوز وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه
ان يرد نصف ما اقتضاه ايضا رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما وللاخر ثلثة فدعيا الثالث
واكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهما الثالث خمسة دراهم فقالا اقتسما على قدر ما اكلت منا رغيفكما
فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلث رغيف
مشاعا الثلثان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث
سهما يحصل لكل واحد منهم اكلا سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم صاحب
الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل بينهما كذلك السلطان اذا اغرم اهل القرية فارادوا القسمة
قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك لكونه صفر التمرة وان كانت الغرامة لتحصين
الابدان فتقسم على قدر الرؤس يعرض لهم لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النساء لانه
لا يتعرض لهم س رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية منها خمسة مملوة خلا
وخمسة منها الى نصفها خلا وخمسة منها خالية كلها مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي

من غير ان يزيلوها عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى
نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك بقي خمسة خوابي اثنان منهم مملوة وواحدهم خالية وثلث الى
نصفها خل فيعطي الثالث كذلك لان المساواة في ذلك يقع قسمة العنب بين الشريكين يقع
بالقبان او بالميزان يصح لان الناس تعارفوا العنب كيلا او وزنا فيثبت التساوي بواحد
من هذين الطريقين باب ١٤ الاختلاف واقامة البينة ق رض بين رجلين طلب احدهما القسمة
واحضر شريكه وقدمه الى القاضي فابى شريكه وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل
البينة لرفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا
يقدر على الاثبات ع ارض بين شريكين بنى فيها احدهما وقال الاخر لا انتفع عنها بناك تقسم بينهما
فما وقع من البناء في النصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو نفع يبطل
حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي يقع في ملكه دار بين اثنين انهدمت فقال
احدهما ابني وابى الاخر قسمت الدار بينهما ولو ان دارا او رحا بين رجلين انهدمت فقال احدهما
ابني وابى الاخر كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجرها فيأخذ نفقته لان الدار يحتمل القسمة والرحا
لا ذكر هنا من هذا الجنس مسائل ذكرناها على سبيل الاستقصاء في شرح كتاب الحيطان مسائل
شتى ق قد ب الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت اقام الحاكم فيها اخر فهذا على وجهين
اما ان اقام فيها اخر او اقام فيها مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل الاول لان القاضي ضم اليه
اخر وبهذا لا ينعزل الاول وفي الوجه الثاني ينعزل لانه لا يقوم مقامه الا بعد ان ينعزل الاول
وللقاضي ولاية عزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت س
رجل مات وترك امراة حاملا فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة او لم يكن ففي الوجه
الاول يوقف القسمة على علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه تاخيرا ومتى قسم اي قدر يوقف ذكرناه في
كتاب الفرايض

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يوم السادس من ذي الحجة تاريخ سنة سبع وسبعين وثمانماية

نهاية المخطوطة